



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبم والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	80 د.ج		50 د.ج		
	130 د.ج		100 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-06 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1,90 د.ج - ثمن المعد للسنتين السابقة : 1,00 د.ج رسلر المهارس محانا للمشتريين .
 المطلوب منهم ارسال لكاتب الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان 1,00 د.ج لن النشر على اساس 15 د.ج للسطر

فهرس

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 - 02 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن منع المدنيين من استعمال الملابس والاشياء العسكرية . 117

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تتضمن انتهاء مهام قناصل . 117

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المواصلات الخارجية . 117

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المالية . 117

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الموظفين . 118

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الوثائق الوطنية برئاسة مجلس الوزراء . 115

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات التقنية والتخطيط . 116

قرارات مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1397 و 2 و 13 و 14 محرم عام 1398 الموافق أول و 13 و 24 و 25 ديسمبر سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 116

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين رئيس مكتب . 116

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة كوميتر .
120

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبرمجة .
120

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الجزائري لصيد الاسماك .
120

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
120

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمياه المعدنية .
120

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير تكوين الاطارات .
120

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات الغذائية .
120

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني .
120

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين .
120

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .
120

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التوسع الصناعي .
121

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الخدمات الصناعية .
121

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التسيير الصناعي .
121

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير العلاقات الصناعية .
121

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير مواد البناء .
121

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الاختصاصات والاعلام والوثائق .
121

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المشروعات الصناعية .
121

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الادوات .
118

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير أمريكا اللاتينية .
118

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المنظمات الدولية .
118

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية .
118

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الشؤون القنصلية والهجرة .
118

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني .
118

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الشؤون الاقتصادية والمالية .
118

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الصحافة والاعلام .
118

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التنقل واقامة الاجانب .
118

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التشريرات الرسمية .
118

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية .
118

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير تقني للمؤتمرات الدولية .
119

مراسيم مؤرخة في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 تتضمن تعيين نواب مديرين .
119

وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة انترافور - كوفور .
119

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة سيف - باشي .
119

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة اشغال الشرق الكبرى .
119

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة للمقاولات .
119

وزارة المالية

تعليمات رقم 38 مؤرخة في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 صادرة عن وزير المالية تتعلق بتحويل الاجور والمنح لصالح الاشخاص الذين يتابعون دراساتهم في الخارج .
121

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة المجاهدين .
122
مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المجاهدين .
123

وزارة التربية

مرسوم رقم 78 - 03 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتعلق بمهام التدريس كعمل اضافي في مؤسسات وزارة التربية .
123
مرسوم رقم 78 - 04 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهام التدريس كعمل اضافي او المشاركة في لجان الامتحانات والمسابقات في مؤسسات وزارة التربية .
125
مرسوم رقم 78 - 05 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد نظام دفع اجور الاعمال التي يقوم بها المدرسون زيادة على توقيت نشاطهم العادي .
127
مرسوم رقم 78 - 06 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتعلق بتوظيف مدرسين متقاعدين يعملون بنصف الوقت .
128

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1278 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة .
129
مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التعليم الاساسي .
129
مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التعليم الثانوي التقني .
129

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مدير جامعة قسنطينة .
129

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات .
129

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة العمل والتكوين المهني .
130
مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة العمل والتكوين المهني .
131

وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني التوجيهي لمدينة عنابة .
131
قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني التوجيهي لمدينة الحسار .
132

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد أسعار بيع الشاي .
133
مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد أسعار التوابل وجبوب الخردل والسهم .
133
مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد أسعار الكاوكاو الاستهلاكي .
134

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 78 - 07 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن التمديد ابتداء من اول يوليو سنة 1977 لاحكام المرسوم رقم 77 - 79 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي للسعر المرجع للوقود السائل والمطبق ابتداء من اول يناير سنة 1977 الى غاية 30 يونيو سنة 1977 .
134

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1398 الموافق 15 يناير سنة 1978 يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الوقود السائل من عين أمناس الى حوض الحمراء .
135

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 انتهى مهام السيد رضوان عينايت ، بصفته مديرا للوثائق الوطنية برئاسة مجلس الوزراء ، المبدعو للقام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الوثائق الوطنية برئاسة مجلس الوزراء

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 تعيين الأنسة فريدة أدير متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يعزل السيد سمير شرواطي من مهامه وذلك لتخليه عن منصبه ابتداء من 19 أبريل سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يعدل القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 كالتالي :

«يرقى السيد أحمد توفيق شلبي من الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1969 ثم إلى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1971 وإلى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1974» .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يرقى السيد كمال باي شامي إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها شهران و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يرقى السيد فاتح عسول إلى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 10 غشت سنة 1977 ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1398 الموافق 25 ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمد الشريف بن بلاع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يعين السيد لونس ساعي، المتصرف من الدرجة الرابعة، رئيس مكتب لبرامج الاستثمارات بالمديرية الفرعية لخططات وبرامج الاستثمارات بوزارة العمل والتكوين المهني .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الأصلي . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انها: مهام مدير الدراسات التقنية والتخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، تنهى مهام السيد بغداد ولد هنية، بوصفه مديرا للدراسات التقنية والتخطيط برئاسة مجلس الوزراء .

قرارات مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1397 و 2 و 13 و 14 محرم عام 1398 الموافق أول و 13 و 24 و 25 ديسمبر سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يوضع السيد العربي بساي محمد في عطف طويلة الامد مع الاستفادة بمرتبه كاملا لفترة أولى تبتدىء من 5 يناير سنة 1977 الى غاية 5 يوليو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يرسم السيد رمضان صابر باشا في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 15 يوليو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يعين السيد صلاح الدين بغدادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية سكيكدة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يعدل القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1977 كالتالي :

«يرسم السيد ناصر سدرأوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ لغاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر» .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يعين السيد رفيق علوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية أدرار .

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يعين السيد عبد الغنى حامد عبد الوهاب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية .

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تتضمن انها مهام قناصل

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد مصطفى شراك، بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيس (فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد زين العابدين مومجي، بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروان (فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد منور ميناوي، بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـميتز (فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد يوسف كريغ، بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوردو (فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد سنوسي بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالكاف (تونس) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد قهواجي غوثي بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيربينون (فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المواصلات الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد محمد سرجلي، مديرا للمواصلات الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المالية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد محمد سنوسي، مديرا للمالية بوزارة الشؤون الخارجية .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 - 02 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن منع المدنيين من استعمال الملابس والأشياء العسكرية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I56 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل، ولا سيما المادتان 244 و 246 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ولا سيما المادة 295 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمنع ارتداء البذلة العسكرية على كل شخص لا ينتمى الى الجيش الوطني الشعبي .

المادة 2 : كل شخص يرتدى ملابس عسكرية بدون أن يكون مؤهلا لذلك، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 244 و 246 من قانون العقوبات .

المادة 3 : كل شخص يشتري أو يخفي أشياء عسكرية مهما كانت طبيعتها ومصدرها، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 295 من قانون القضاء العسكري .

المادة 4 : يكلف أعوان وضباط الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني والأمن الوطني، بحجز الامنعة والملابس العسكرية لدى كل من يحملها أو على من يرتديها دون أن يثبت صفة عسكرية، وكذا البحث عن المخالفين لاحكام المادتين 2 و 3 أعلاه، وعن طرق الاحتلاس، وكذا متابعة حجز كل الامتعة واللبسة العسكرية التي قد توجد لديهم وتقديم مرتكبي هذه الافعال الى القضاء المختص .

المادة 5 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد أبوبكر رحال، مديرا للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الشؤون الاقتصادية والمالية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد مراد بن الشيخ، مديرا للشؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الصحافة والاعلام

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد فاتح خوان بوعباد آغا ، مديرا للصحافة والاعلام بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التنقل وإقامة الأجانب

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد مصطفى شرالي، مديرا للتنقل وإقامة الاجانب بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التشريفات والزيارات الرسمية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد مصطفى بوعكاز، مديرا للتشريفات والزيارات الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد غوتي قهواجي، مديرا للحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الموظفين

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد محمد شناف ، مديرا للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الادوات

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد منور ملياني، مديرا للادوات بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير امريكا اللاتينية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد محمد المصطفى معيزة ، مديرا لأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المنظمات الدولية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد عبد المجيد فضلة، مديرا للمنظمات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير اوربا الغربية وأمريكا الشمالية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد أحمد أمين جريبي، مديرا لاوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الشؤون القنصلية والهجرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد محمد شريف بن مهدى، مديرا للشؤون القنصلية والهجرة بوزارة الشؤون الخارجية .

وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة انترافور - كوفور

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يعين السيد اسماعيل زغلاش مندوبا للحكومة لدى شركة انترافور - كوفور .

وتكون مهمته ضمان السير المنتظم لنشاطات شركة انترافور - كوفور ، ولا سيما اتخاذ كل اجراء هادف الى المحافظة على مصالح الدولة .

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة سيف - باشي

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يعين السيد اسماعيل زغلاش مندوبا للحكومة لدى شركة سيف - باشي .

وتكون مهمته ضمان السير المنتظم لنشاطات شركة سيف - باشي ولا سيما اتخاذ كل اجراء هادف الى المحافظة على مصالح الدولة .

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة اشغال الشرق الكبرى

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يعين السيد محمد مختار تراگلي مندوبا للحكومة لدى شركة اشغال الشرق الكبرى .

وتكون مهمته ضمان السير المنتظم لنشاطات شركة اشغال الشرق الكبرى ولا سيما اتخاذ كل اجراء هادف الى المحافظة على مصالح الدولة .

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية للمقاولات

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يعين السيد خالد بوقرة مندوبا للحكومة لدى الشركة الجزائرية للمقاولات .

وتكون مهمته ضمان السير المنتظم لنشاطات الشركة الجزائرية للمقاولات ، ولا سيما اتخاذ كل اجراء هادف الى المحافظة على مصالح الدولة .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير تقني للمؤتمرات الدولية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد زين العابدين مومجي، مديرا تقنيا للمؤتمرات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية .

مراسيم مؤرخة في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 تتضمن تعيين نواب مديريين

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد جمال اوراق نائب مدير للبلدان الشمالية وأمريكا الشمالية بمديرية أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد جمال الدين يعلى، نائب مدير للبلدان الاشتراكية لأوروبا الوسطى والجنوبية بمديرية البلدان الاشتراكية لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد محند لوئيس، نائب مدير لأمريكا الغربية بمديرية افريقيا بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد محمد كمال بلس، نائب مدير لتكوين الاطارات بمديرية الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد عيسى سفرجلي، نائب مدير للتخطيط وادارة الموظفين بمديرية الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد محمد يحيى ، نائب مدير التنقل والتأثيرات بمديرية تنقل واقامة الاجانب بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد يوسف كرييع، نائب مدير للاعتمادات بمديرية التشريعات والريارات الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد حسن بن يوسف بوكلي، نائب مدير لادارة الموظفين الدبلوماسيين الاجانب بمديرية الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير تكوين الاطارات

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد زهير فارس، بوصفه مديرا لتكوين الاطارات بوزارة الصناعة والطاقة .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات الغذائية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد أرزقي لونيبي، بوصفه مديرا للصناعات الغذائية .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الوهاب كرماني، بوصفه مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل البترول والطاقة وممثلا للوزير في المحادثات مع الشركات البترولية بوزارة الصناعة والطاقة .

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تتضمن إنهاء مهام نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد مقداد سيفي، بوصفه نائب مدير المشروعات والانجازات بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد ساسي عزيزة، بوصفه نائب مدير الدراسات والبرمجة بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد اسماعيل عبد النبي، بوصفه نائب مدير الكيمياء بوزارة الصناعة والطاقة .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد عبد الوهاب كرماني، مديرا عاما للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة.

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة كوميترا

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1398 الموافق 25 يناير سنة 1978 يعين السيد الاخضر رباي مندوبا للحكومة لدى شركة كوميترا .

وتكون مهمته ضمان السير المنتظم لنشاطات شركة كوميترا ولا سيما اتخاذ كل اجراء هادف الى المحافظة على مصالح الدولة .

وزارة انفـل

مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبرمجة

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شوال عام 1397 الموافق 30 سبتمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الرزاق بلزيدية، بوصفه مديرا للدراسات والبرمجة .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الجزائري لصيد الاسماك

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد رقام الزواوي، بوصفه مديرا عاما للمكتب الجزائري لصيد الاسماك، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد القادر بونكراف، بوصفه نائب مدير الصيد البحري بوزارة النقل، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمياه المعدنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد الطاهر خن، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للمياه المعدنية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المشروعات الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد مقداد سيفي، مديرا للمشروعات الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة .

وزارة المالية

تعليمات رقم 38 مؤرخة في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 صادرة عن وزير المالية تتعلق بتحويل الاجور والمنح لصالح الاشخاص الذين يتابعون دراساتهم في الخارج .

تتضمن هذه التعليمات تحديد شروط التحويل الى الخارج كليا أو جزئيا للمنح أو الرواتب الخاصة بالاشخاص المرحضين لهم بمتابعة دراسات جامعية أو عملية أو القيام بأبحاث ذات علاقة بالتعليم العالي :

أولا - مدرسون مرسلون الى الخارج لتحضير شهادة تخصصية .

ان المدرسين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الذين يتابعون دراسات للحصول على شهادة تخصصية من الخارج يستطيعون تحويل كامل المبالغ الصافية المقبوضة، في حالة ما اذا لم يكونوا مستفيدين من منحة في البلد المستقبل .

ثانيا - مدرسون مرسلون الى الخارج لمتابعة فترات تدريبية أو تكوينية أو للقيام بأبحاث .

ان المدرسين المرسلين الى الخارج لمتابعة فترات تدريبية أو تكوينية يستفيدون من تحويل كامل مرتباتهم الصافية المقبوضة .

ان المدرسين العاملين في الممتهنقيات الجامعية المرسلين الى الخارج لمتابعة فترات تدريبية يستفيدون من تحويل كامل المبالغ الصافية المقبوضة .

ثالثا - الطلبة الممنوحون .

اذا لم يكونوا محصلين على منحة من البلد المستقبل فانهم يستفيدون من تحويل منحهم وصفا «ممنوح» تقرها اللجنة الوطنية للمنح .

رابعا - الشروط :

تشمل هذه التعليمات كل من تتوفر فيه الشروط التالية :

1 - ان الدراسات الجامعية أو ما بعد الجامعية أو الأبحاث المزمع القيام بها في الخارج يجب أن يصادق عليها من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التوسع الصناعي

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد سامي عزيزة، مديرا للتوسع الصناعي بوزارة الصناعات الخفيفة .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الخدمات الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد اسماعيل عبد النبي، مديرا للخدمات الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التسيير الصناعي

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد مصر بن قربة، مديرا للتسيير الصناعي بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير العلاقات الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد زهير فارس، مديرا للعلاقات الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير مواد البناء

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد شريف طيار، مديرا لمواد البناء بوزارة الصناعات الخفيفة .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الإحصائيات والاعلام والوثائق .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد دين الحجاج صدوق، مديرا للإحصائيات والاعلام والوثائق بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة .

سابعاً - منحة السفر الاول :

(1) يمكن لاي طالب، اذا ابدى رغبته، ان يأخذ معه في سفره الاول مبلغاً بالعملة الصعبة محددًا بألف دينار (1000 دج) .

(2) بطلب صريح من المستخدم يمكن للطالب ان يحمل معه مبلغاً مساوياً لمرتب شهري واحد، لكن هذا المبلغ يطرح من اول تحويل دوري .

(3) عندما تتابع الدراسة في بلد من المنطقة الثنائية ، تتم تحويلات الاجور والمنح بعمله الحساب المنصوص عليها في اتفاقيات الدفع. لكن مبلغ السفر الاول المشار اليه في الفقرة الاولى اعلاه يمنح بالعملة الصعبة القابلة للصرف .

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذه التعليمات .

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 .

وزير المالية

محمد الصديق بن يحيى

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة المجاهدين .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد العيد دبزى، ككاتب عام لوزارة قدماء المجاهدين ،

يرسم مايل :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد العيد دبزى، بوصفه كاتباً عاماً لوزارة قدماء المجاهدين .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

2 - ان مصاريف الدراسة لا ينبغي ان يتحملها البلد أو المؤسسة المضيفة في اطار تعاقد التكوين المهني خاصة .

3 - يمنع على الطلبة ان يتلقوا أى مرتب، مهما كانت صفة ذلك، في البلد المستقبل .

خامساً - الاجراءات

يجب ان يشتمل ملف التحويل على :

(أ) قبل رحيل المعنى الى الخارج :

I - طلب ادارى للتحويل يحدد فيه :

- طبيعة ومدة الدراسة في الخارج

- صفة المعنى بالامر

- البلد الذى ستجرى فيه الدراسة

- مؤسسة محل دفع التحويل (مركز بريد أو بنك) .

ب - القرار التنظيمي الخاص بارسال المعنى الى الخارج .

ج - بيان مفصل لراتب المعنى .

يرسل هذا الملف الى وزارة المالية (مديرية المالية الخارجية) لاعطاء الرخصة .

2 - فى الاشهر الثلاثة التى تلى بداية الدراسة :

أ - شهادة مدرسية ،

ب - شهادة عدم الاستفادة من المنحة من طرق المؤسسة المستقبلية، وفى الحالة المخالفة، شهادة تبين مبلغ المنحة فى الخارج، تقدمها المؤسسة المعنية فى البلد المستقبل، وفى كلتا الحالتين يجب ان يؤشر على الشهادات من طرف السلطات القنصلية المختصة .

ملاحظة هامة :

ان الشهادة المدرسية أو شهادة الحضور فى المؤسسة المستقبلية الموجهة فى كل ثلاثة أشهر الى المستخدم يوجهها هذا الاخير الى الوسيط المعتمد .

سادساً - تنفيذ التحويل :

I - ان التحويلات المشار اليها فى هذه التعليمات يجب ان تسحب من الادارة القنصلية الجزائرية المختصة اقليمياً، أو الخزينة العامة بسفارة الجزائر بباريس، حسب الحالة .

2 - يسمح بالتحويل لمدة سنة جامعية لا تتعدى عشرة أشهر .

ويمكن ان تتم كل ثلاثة أشهر فى حدود صلاحية الرخصة الاصلية لوزارة المالية (مديرية المالية الخارجية) .

3 - لا يمكن القيام بأى تحويل خلال عطلة الصيف .

الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجوز لمؤسسات التعليم ابتداء من السنة الدراسية 1977 - 1978 والى غاية يونيو 1980 ، وبصفة استثنائية ومؤقتة عندما يكون عدد المدرسين الدائمين غير كاف أو عندما يتطلب تدريس مادة ما، اعانة اختصاصي فيها، أن تستدعي الموظفين المذكورين في المادة 2 التالية، للقيام بخدمة سنوية محدودة التوقيت، أو للقيام بمناوبات .

المادة 2 : يجوز أن يعهد بمهمة التعليم على الصورة المذكورة في المادة الاولى أعلاه ، وباعتبار ذلك عملا اضافيا :

- للموظفين الذين تسرى عليهم تدابير الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ،

- للموظفين المتمرنين الذين تسرى عليهم تدابير المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- للموظفين المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية التي تسرى عليها تدابير المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه،

- للاطارات والتقنيين التابعين للمؤسسات الصناعية وللأخصائيين في مختلف قطاعات النشاط الوطني،

- لكل شخص يعين تكوينه وأهليته على دعم النشاط التربوي وتحسينه .

المادة 3 : على الموظف المدعو للقيام بمهمة تدريس كعمل اضافي أن يقدم بطاقة معلومات تشتمل وجوبا على موافقة الهيئة التي يعمل بها، والتي يجب :

- أن تشهد على صحة المعلومات المقدمة ،
- وأن توضح عدد الساعات والمدة التي تأذن بها للموظف للقيام بمهمة تدريس .

أما الأشخاص الاحرار فيستخدمون بطلب منهم .

المادة 4 : يتم الاتفاق على القيام بخدمة سنوية محدودة التوقيت في مؤسسات التعليم بمقتضى عقد الحق نموذجاه بهذا المرسوم .

المادة 5 : يمنح المترشحون المقبولون تكوينا تربويا أساسيا ، خلال مدة قصيرة وتوفر لهم الوثائق اللازمة لانجاز مهمتهم .

المادة 6 : يحدد التوقيت الاسبوعي الذي يعمل فيه الموظفون المذكورون في المادة 2 أعلاه ، حسب وقت امكان أشغالهم

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المجاهدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 طفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد سمير ايملهان امينا عاما لوزارة المجاهدين .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

وزاره التربية

مرسوم رقم 78 - 03 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتعلق بمهام التدريس كعمل اضافي في مؤسسات وزارة التربية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 14 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ولاسيما المادتان 15 و 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على

ويؤدى للمتعاقد المصنف في الفئة المبيحة في المادة 5 من المرسوم رقم 78 - 04 المذكور أعلاه القائم بتدريس مصنف في المجموعة المحددة في المادة 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه، مبلغ (5) دج على الساعة

المادة 3

لاحق في التعويض من طرف مؤسسة التعليم المستخدمة الا عن ساعات التدريس المنجزة فعلا .

المادة 4

يخضع المتعاقد أثناء ممارسته مهام التعليم للواجبات المهنية التابعة للوظيفة المزاولة بصفة اضافية .

المادة 5

يخضع المتعاقد مدة ممارسته مهام التعليم، لسلطة رئيس المؤسسة المستخدمة ولا يتلقى التعليمات الا من السلطة التي تشرف عليه في الادارة المستخدمة .

المادة 6

في حالة مرض أو حالة غياب، يجب على المتعاقد اخطار رئيس المؤسسة المستخدمة وتقديم شهادة من ادارته الاصلية .

المادة 7

في حالة وقوع حادث أو مرض يرجع سببها الى الخدمة فان المتعاقد يتمتع بالحقوق التي يمكن أن يطالب بها في مثل تلك الحالة في هيئته الاصلية، وهذه الهيئة هي التي تملك وحدها الحق في درس وتصفية ملف الحادث أو المرض .

المادة 8

لا يخول النشاط الممارس في اطار هذا العقد أي حق في عطلة مأجورة .

المادة 9

يجوز فسخ هذا العقد بسبب عدم الكفاءة أو الخطأ المهني، دون اخطار، وبدون استحقاق لاي تعويض، وفي هذه الحالة تخطر المؤسسة المستخدمة المؤسسة الاصلية في الخال . للمتعاقد من جهته أن يفسخ العقد لكن بشرط الاخطار بذلك سلفا بمدة شهر .

المادة 10

يجرى هذا العقد لمدة ابتداء من تاريخ حرر في بتاريخ المتعاقد السلطة الادارية المختصة تأشيرة الهيئة المستخدمة الاصلية

(1) السلطة الادارية المختصة

(2) الهيئة المستخدمة الاصلية

بالتدريس ووفقا للمتعضيات التربوية في المؤسسة، على أنه لا يجوز أن يكون أقل من التوقيت الأسبوعي المخصص للقسمة التربوي الواحد في المادة المختارة .

وهؤلاء الاشخاص ملزمون بالواجبات التابعة لوظيفة التعليم .

المادة 7 : تحدد بمرسوم التعويضات التي تؤدى للاشخاص الذين يقومون بمهمة تدريس بالاضافة الى عملهم الاصلى .

المادة 8 : يحدد وزير التربية طرق التدريب التربوية واستخدام الاشخاص الذين تنطبق عليهم تدابير هذا المرسوم .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية

عقد التزام

(للموظفين الذين يقومون بمهمة تدريس كعمل اضافي)

بين (1) من جهة
والسيد (2)
المولود (3) بتاريخ في
السكن (4)
الوظيفة
الهيئة الاصلية التي يعمل بها
من جهة أخرى

تم الاتفاق على مايل :

المادة الاولى

يلتزم السيد
المأذون من طرف (2)
بالقيام بمهام
في اطار تدابير المرسوم رقم 78 - 03 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتعلق بمهام التدريس كعمل اضافي ليتعهد بخدمة اسبوعية مدتها
ساعات لتدريس (3)
في (4)

المادة 2

تحدد التعويضات عن ساعات التدريس وفقا لتدابير المرسوم رقم 78 - 04 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتضمن تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهام التدريس كعمل اضافي، أو المشاركة في لجان الامتحانات أو المسابقات في مؤسسات وزارة التربية .

ولا تخول مدة الغياب لهذه الاسباب أى حق فى أى تعويض من طرف مؤسسة التعليم .

المادة 6

بخصوص التأمين الاجتماعى يبقى المتعاقد ان وجب ذلك مرتبطا بالنظام الذى ينتمى اليه خارج النشاط الذى يقوم به بمقتضى هذا العقد. ولا يخول له هذا النشاط لا عطل مرض ولا منحا عائلية، على أنه فى حالة وقوع حادث أو مرض يرجع سببهما الى الخدمة، يمكن أن يطالب بالمنافع المقررة بالترتيبات المعمول بها .

المادة 7

يمكن فسخ هذا العقد اما لعدم كفاءة المتعاقد أو لخطأ مهني، دون اخطار ودون استحقاق أى تعويض . وللمتعاقد من جهته أن يفسخ العقد لكن بشرط الاخطار بذلك سلفا بمدة شهر .

المادة 8

يجرى هذا العقد لمدة () ابتداء من () حرر فى () السلطة الادارية المختصة المتعاقد

(I) المادة المطلوب تدريسها

(2) اسم المؤسسة وعنوانها .

مرسوم رقم 78 - 04 مؤرخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل اضافى أو المشاركة فى لجان الامتحانات والمسابقات فى مؤسسات وزارة التربية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير مشترك من وزير التربية ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام المهام التبعية فى التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 03 المؤرخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافى فى مؤسسات وزارة التربية .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يخول التدريس المبذول بمقتضى المرسوم رقم 78 - 03 المؤرخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافى، الحق فى تعويضات ضمن الشروط المحددة فى تدابير هذا المرسوم .

(3) المادة المقرر تدريسها

(4) المؤسسة : اسمها وعنوانها

(5) مبلغ التعويض عن الساعة بعد تخفيض الثلث،

وزارة التربية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عقد التزام

(لغير الموظفين الذين يقومون بمهمة تدريس كعمل اضافى بين () و () السيد () المولود () بتاريخ () فى () الساكن () بـ () من جهة أخرى تم الاتفاق على ما يلى :

المادة الاولى

يلتزم السيد () بالقيام بمهام فى إطار تدابير المرسوم رقم 78 - 03 المؤرخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافى ليتعهد بخدمة اسبوعية مدتها () ساعات لتدريس (I) فى (2)

المادة 2

تجسب التعويضات عن ساعات التدريس وفقا لتدابير المرسوم رقم 78 - 04 المؤرخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتضمن تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل اضافى أو المشاركة فى لجان الامتحانات او المسابقات فى مؤسسات وزارة التربية .

ويؤدى للمتعاقد المصنف فى الفئة () المبينة فى المادة 5 من المرسوم رقم 78 - 04 المذكورة أعلاه القائم بتدريس مصنف فى المجموعة () المحددة فى المادة 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه، مبلغ (5) دج على الساعة .

المادة 3

يخضع المتعاقد أثناء ممارسته مهام التعليم للواجبات المهنية التابعة للوظيفة .

المادة 4

يخضع المتعاقد مدة ممارسته مهام التعليم لسلطة رئيس المؤسسة المستخدمة ولا يتلقى التعليمات الا من السلطة المشرفة عليه فى الادارة المستخدمة .

المادة 5

فى حالة مرض يجب على المتعاقد أن يقدم فى ظرف ثمان وأربعين ساعة (48) شهادة طبية. ويجب علاوة على ذلك أن يبرر أى غياب لسبب آخر .

المادة 2 : يختلف مبلغ التعويضات المؤداة تطبيقا لتدابير هذا المرسوم تبعا لنوع، وشكل ومستوى التدريس المبذول .

المادة 3 : ترتب أنواع التدريس والامتحانات والمسابقات لتخصيص التعويضات المشار إليها أعلاه، في مجموعتين وفقا للمقاييس المحددة فيما يلي :

المجموعة 1 : تدريس من مستوى يعادل أو يفوق مستوى السنة الاولى الثانوية، وامتحانات أو مسابقات من نفس المستوى .

المجموعة 2 : تدريس من مستوى التعليم المتوسط، وامتحانات أو مسابقات من نفس المستوى .

المادة 4 : تحدد التعويضات عن الساعة لمختلف فئات الموظفين الذين يتعهدون بساعات تدريس على الصورة التالية :

المجموعة التي يندرج فيها الامتحان والمسابقات		التعويض عن كل نسخة
اختبارات رئيسية	اختبارات أخرى	
المجموعة 1 : المجموعة 2 : 4 دج 3 دج	1,5 دج 1,8 دج	

ولا تدخل في الاعتبار هذه التعويضات لحساب المبلغ الاقصى للتعويضات المقررة في المادة 6 أعلاه، ويتم تصنيف الاختبارات في احدى المجموعتين المذكورتين أعلاه، بقرار من رئيس المصلحة المعنى مع مراعاة نوع الاختبار ومعامله والوقت اللازم لتصحيحه.

لا يجوز أن تكون التعويضات التي تؤدي لصحفي الاختبارات الكتابية في مسابقة أو امتحان واحد، أقل من التعويضات الممنوحة لتصحيح عشر نسخ، ولو كان عدد المترشحين أقل من عشرة .

المادة 9 : تحدد التعويضات التي تؤدي للمتدربين على الاختبارات الشفاهية في مختلف الامتحانات والمسابقات بالمبالغ التالية :

المجموعة التي يندرج فيها الامتحان أو المسابقة والدرس	مبلغ التعويض عن كل حصة بالدينارات
المجموعة 1 : المجموعة 2 :	70 دج 50 دج

وتعادل الحصة أربع ساعات على الأقل من الاختبار الشفاهي (شرح، أسئلة) ويضاف إليها الوقت اللازم لجميع النقاط ومشاورات اللجنة ويجوز تقسيم الحصة الى أرباع حصة اذا كانت مدتها ساعة أو أقل من ساعة .

المادة 10 : يمكن أن تؤدي مصاريف النقل للأشخاص الذين يتحتم عليهم السفر بسبب المهام المشار إليها في المواد السابقة. وفيما يحص الموظفون تراعى الفئة التي صنفوا فيها عادة بعنوان هينتهم، وفقا للترتيبات المعمول بها .

اما بخصوص الاشخاص غير الموظفين، فيدمجون في الموظفين تبعا للقاعدة التالية :

المادة 2 : يختلف مبلغ التعويضات المؤداة تطبيقا لتدابير هذا المرسوم تبعا لنوع، وشكل ومستوى التدريس المبذول .

المادة 3 : ترتب أنواع التدريس والامتحانات والمسابقات لتخصيص التعويضات المشار إليها أعلاه، في مجموعتين وفقا للمقاييس المحددة فيما يلي :

المجموعة 1 : تدريس من مستوى يعادل أو يفوق مستوى السنة الاولى الثانوية، وامتحانات أو مسابقات من نفس المستوى .

المجموعة 2 : تدريس من مستوى التعليم المتوسط، وامتحانات أو مسابقات من نفس المستوى .

المادة 4 : تحدد التعويضات عن الساعة لمختلف فئات الموظفين الذين يتعهدون بساعات تدريس على الصورة التالية :

فئات الموظفين	المبلغ عن الساعة
(أ) - الموظفون التابعون للدولة - المعينون بمرسوم - الحاصلون على شهادات أو كفاءات تفوق الليسانس - مهندسي دولة - الموظفون المصنفون في سلم 14.	80 دج
(ب) - الموظفون المصنفون في سلم 13 - مهندس تطبيق - الحاصلون على الليسانس	65 دج
(ج) - الموظفون المصنفون في سلم 12 - الحاصلون على شهادتين من الليسانس أو على أربعة انصاف سنة من الدراسة أو على شهادات معادلة	50 دج
(د) - الموظفون المصنفون في سلم II - الحاصلون على البكالوريا أو على شهادة معادلة	40 دج

ويدفع أجر الدروس التي تزيد مدتها على ساعة باعتبار الوقت الزائد كنصف ساعة .

المادة 5 : يتعهد الموظفون المصنفون في الفئتين (أ) و (ب) عادة بالتدريس في المجموعة الاولى. ويتعهد الموظفون المصنفون في الفئتين (ج) و (د) بالتدريس في المجموعة الثانية. واذا قام شخص ما بتدريس في مستوى أدنى من المستوى الذي يستحقه بمقتضى المقطع السالف، تحصى من تعويضاته 20 % .

المادة 6 : لا يجوز أن يزيد المبلغ الاقصى السنوي للتعويضات التي يمكن أن تؤدي لموظف واحد على حاصل مبلغ التعويضات الاساسية المقررة في المادة 4 أعلاه، مضروبا في 120، الا اذا

التعويض عن الساعة	فئات المدرسين
80 دج	(أ) - أستاذ مبرز
65 دج	- أستاذ مجاز حاصل على الكفاءة (ب) - أستاذ متقاعد حاصل على الليسانس
50 دج	- أستاذ التعليم المتوسط - معلم متخصص (ج) - أستاذ تقني في الثانويات التقنية أو الزراعية - أستاذ مواد فنية
40 دج	- أستاذ تقني في معاهد التكوين التقني أو الزراعي (د) - معلم - مراقب داخلي أو خارجي حاصل على البكالوريا

وتدفع الاجور عن الدروس التي تزيد مدتها على ساعة باضافة تعويضات عن نصف ساعة .

المادة 5 : يحدد المبلغ الاقصى السنوي للتعويضات التي يمكن أن تؤدي الى المدرس الواحد، بحاصل مبلغ التعويضات الاساسية المقررة في المادة 4 أعلاه، مضروباً في 120، الا اذا اقتضت البرامج الرسمية في المادة الواحدة وللقسم الواحد عدداً أكثر من الساعات .

واذا دعت الحاجة تصدر تعليمات مشتركة من وزير المالية ووزير التربية لتوضيح هذه المادة .

المادة 6 : تشمل التعويضات المحددة في المادة 4 أعلاه، تصحيح الفروض خلال السنة، ولا يؤدي مقابل ذلك تعويض اضافي .

المادة 7 : تخضع اجارة تصحيح الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفهية في مختلف الامتحانات والمسابقات لتدابير المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام المهام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات .

المادة 8 : تحدد التعويضات المخصصة لاعوان المراقبة والكتابة بـ 7.5 دج عن الساعة .

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، فيما يخص مؤسسات التربية .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

- فالاشخاص الذين يقومون بمهمة من مهام المجموعة الاولى المقررة في هذا المرسوم يدرجون ضمن الموظفين التابعين للمجموعة «أ» على أن يحظوا بمصاريف الانتقال بينما يحظى الموظفون المصنفون في الفئة 2 بمصاريف انتقال تحسب وفقاً للمبلغ المخصص للفئة المصنفة بعد الفئة المشار اليها أعلاه .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 05 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد نظام دفع اجور الاعمال التي يقوم بها المدرسون زيادة على توقيت نشاطهم العادي .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير مشترك من وزير التربية ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام المهام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 03 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتعلق بمهام التدريس كعمل اضافي في مؤسسات وزارة التربية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجوز لمؤسسات وزارة التربية، عندما يكون عدد المدرسين الدائمين غير كاف، أن تشغل في ساعات اضافية، المدرسين الذين يؤديون أقصى التوقيت المطلوب منهم .

المادة 2 : تخول ساعات التدريس الاضافية المبذولة بمقتضى المادة الاولى أعلاه، الحق في تعويضات ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم .

المادة 3 : ان التعويضات المستحقة عن ساعات التدريس تطبيقاً لتدابير هذا المرسوم، محصورة للتدريس المبذول :

- سواء كان في صورة دروس، أو محاضرات أو أعمال تطبيقية أو ملتقيات أو تدريبات منظمة في اطار السنة الدراسية ،

- أو في صورة التحضير لاختلاف الامتحانات أو المسابقات .

المادة 4 : تحدد التعويضات عن ساعات التدريس الاضافية التي تسند الى مختلف فئات المدرسين بالمبالغ التالية :

مرسوم رقم 78 - 06 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتعلق بتوظيف مدرسين متعاقدين يعملون بنصف الوقت.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I368 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I36 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجوز لوزير التربية ابتداء من السنة الدراسية 1977 - 1978، عند الحاجة أن يوظف أساتذة متعاقدين يشغلون المناصب الشاغرة بنصف التوقيت .

المادة 2 : يخضع الموظفون المتعاقدون بنصف التوقيت للقواعد المقررة بموجب المرسوم رقم 66 - I36 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المشار اليه أعلاه، وللقواعد الصبينة في هذا المرسوم .

المادة 3 : تعتبر خدمة ممارسة بنصف التوقيت كل خدمة أسبوعية تعادل مدتها على الأقل نصف المدة المطلوبة من الموظفين الممارسين لنفس المهام بتوقيت كامل .

المادة 4 : يمكن أن يوظف كمدرسين متعاقدين بنصف التوقيت :

- الاشخاص الذين يثبتون أنهم يملكون شهادات كفاءة ماثلة لشهادات من يوظفون بالتوقيت الكامل، ليقوموا بتدريس ماثل، ولا يتعاطون نشاطا مهنيا مأجورا كنشاط بتوقيت كامل .

المادة 5 : تحدد أجور الاعوان المتعاقدين بنصف التوقيت على اساس سلالام الرواتب المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I8 فبراير سنة I967 والمتضمن الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين و المؤقتين .

تحسب هذه الاجور وفقا لنسبة مدة الخدمة الاسبوعية المنجزة فعلا من أقصى مدة الخدمة الاسبوعية المقررة للموظفين الممارسين المهام نفسها بالتوقيت الكامل .

ان دفع أجور المدة القصوى للخدمة تحدد طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في I8 فبراير سنة I967 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين .

المادة 6 : تؤدي التعويضات المقررة للمتعاقدن بالتوقيت الكامل للمتعاقدن بنصف التوقيت، بمبلغ مناسب للاجور الاساسية الواجبة عن العمل بنصف التوقيت .

المادة 7 : تحسب الفترة التي عين فيها المعنيون للقيام بمهام بنصف التوقيت كمدة كاملة لتقدير الاقدمية المشروطة للتقدم في الدرجة .

المادة 8 : للمدرسين الممارسين نصف التوقيت الحق في مثل العطل المقررة للممارسين مهام ماثلة بالتوقيت الكامل . ويتقاضون أثناء هذه العطل أجرا يقدر وفقا للنسبة المبينة في المقطع 2 من المادة 5 أعلاه .

المادة 9 : يستفيد الاساتذة العاملون بنصف التوقيت بعنوان التأمين الاجتماعي، من أنواع الخدمات التي يستفيد منها المتعاقدون بالتوقيت الكامل .

المادة 10 : تطبق الترتيبات العامة الخاصة بالاشتراكات التي يتحملها الموظف والمستخدم، على المتعاقدين العاملين بنصف التوقيت .

المادة 11 : تؤدي أجور المتعاقدين الذين يقومون بالتدريس بنصف التوقيت من مجمل الاعتمادات المفتوحة لمناصب العمل بالتوقيت الكامل .

المادة 12 : يبرم عقد الالتزام المرفق نموذج بهذا المرسوم، لمدة سنة يمكن تجديدها ، ويتم انهاء المهام بمثل الشروط الخاصة بالمتعاقدين بالتوقيت الكامل .

المادة 13 : يمكن أن تطبق على الموظفين المتعاقدين بنصف التوقيت العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين المتعاقدين بالتوقيت الكامل .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في I9 صفر عام I398 الموافق 28 يناير سنة I978 .

هواري بومدين

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية

عقد التزام

بين من جهة

والسيد (ة) من جهة أخرى

المولود (ة) بتاريخ

السكن (ة)

تم الاتفاق على مايلي :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الحق رفيق برارحي، بوصفه مديرا لجامعة قسنطينة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971، والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971، المتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلات ولجانها الفرعية التقنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971، المتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديري الجامعات بتعيين ممثلهم في اللجنة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

الملحق

قائمة أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات للجنة الفرعية للحقوق :

الرئيس : السيد : علي برشيش

الاعضاء : السادة : محفوظ غزالي

مجيد بن شنيخ

نور الدين تركي

أحمد محيو

بشير العتروس

رمضان ززقي

المادة الاولى

يوظف السيد

بصفة متعاقد ليمارس مهام

في اطار تدابير المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والرسوم رقم 78 - 06 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 المتعلق بتوظيف مدرسين متعاقدين يعملون بنصف التوقيت ليقوموا بخدمة تدريس مدة

ساعات في الاسبوع المادة المدرسة

لـ بـ

ويتقاضى من الاجر المقابل للرقم

الاستدلالى الخاص بالفئة السلم

درجة كما بين ذلك القرار الوزاري

المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1968 المحدد للشروط

الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين .

المادة 2

يسرى مفعول هذا العقد لمدة ابتداء من

حرر في

المتعاقد السلطة الادارية المختصة

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد عمر باي، مديرا للادارة العامة بوزارة التربية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التعليم الاساسي

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد ناصر هواوي مديرا للتعليم الاساسي بوزارة التربية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التعليم الثانوى التقنى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد محمود معيزى مديرا للتعليم الثانوى التقنى بوزارة التربية .

اللجنة الفرعية للاقتصاد :

الرئيس : السيد : محمد الحسين بن يسعد
 الاعضاء : السادة : محمد الاخضر بن حسين
 عبد الله علي تودارت
 عبد المجيد بوزيدي
 عبد الوهاب رزيق
 حميد تمار
 محمد العربي كلو

اللجنة الفرعية للرياضيات :

(الفيزياء والكيمياء)

الرئيس : السيد : محمد زيتوني
 الاعضاء : السادة : ابن علي بن زاغو
 علي بن حسين
 ابراهيم مكلاطي
 نزيهة قصري
 محمد لعجوز

اللجنة الفرعية للطب :

الرئيس : السيد : مسعود زيتوني
 الاعضاء : السادة : عبد العزيز زباري
 مقران بوشوشى
 عبد السلام علي راشدي
 عبد الله أوشريف
 محمد رشيد معزة
 رشيد بن أباجي
 رشيد دامين
 فضيلة بولحبال

اللجنة الفرعية للعلوم المطبقة :

الرئيس : السيد : عبد العزيز أوعبد السلام
 الاعضاء : السادة : عبد الحميد عدان
 شمس الدين شتور
 صالح قراكي
 حاج سليمان شريف
 عطو غالم سلسلات
 عبد القادر خليل
 محمد محروور

اللجنة الفرعية للعلوم الطبيعية :

الرئيس : السيد : شارف زيدان
 الاعضاء : السادة : محمد تقياني
 جيلالي بوناقة
 مصطفى عيواز
 عبد القادر بوفرساوي

اللجنة الفرعية للأدب :

الرئيس : السيد : عبد الحميد حمات
 الاعضاء : السادة : بلعيد دودو
 رشيد بن واعمر
 عبد الله ركيبي
 عبد الرحمن حاج صالح
 فريدة بلال
 مولود معمري

اللجنة الفرعية للعلوم الاجتماعية والفلسفة :

الرئيس : السيد : رشيد بورويبة
 الاعضاء : السادة : بلقاسم سعد الله
 عبد القادر زبادية
 شيخ بوهران
 عيسى نميني
 محفوظ سماتي
 فاروق بن عطية .

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة العمل والتكوين المهني .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 12 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد عاتق، ككاتب عام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد عاتق، بوصفه كاتباً عاماً لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 146 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعيين وتشكيل الحدود الإقليمية لولاية عنابة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفية تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البناءات التابعة للامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني التوجيهي لمدينة عنابة ،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدي لعنابة المؤرخة في 27 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على قرار والي عنابة المتضمن الامر بنشر المخططات العمرانية لبلديات عنابة والحجار واحالتها على التحقيق العلني ،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العمرانية لولاية عنابة المؤرخ في 21 يناير سنة 1977 ،

- وبعد الاطلاع على تقرير المندوب المحقق المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمراني لمدينة عنابة، وفقا للملحقات المرفقة بأصل هذا القرار وهي :

- مخطط تعليم مناطق عنابة - الحجار بمقياس 1/10.000 ،
- مخطط المناطق العمرانية لعنابة بمقياس 1/10.000 ،
- مخطط مناطق رأس الحراسة بمقياس 1/5.000 ،
- النظام العمراني لبلدية عنابة .

المادة 2 : تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تكون الاراضي الداخلة ضمن محيطات الدوائر والمؤشر عليها بخطوط طويلة على المخططين بمقياس 1/10.000 و 1/5.000 والمذكورين في المادة السابقة، الاحتياطات العقارية البلدية دون المساس مع ذلك بتطبيق المادة 9 من ذلك الامر .

المادة 3 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، تخصص للعمران اللاحق وتوضع عليها اشارة الارتفاق

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة العمل والتكوين المهني

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد رضوان عينايت ثابت، امينا عاما لوزارة العمل والتكوين المهني .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني التوجيهي لمدينة عنابة

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

التابعة للامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني التوجيهي لمدينة الحجار ،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدي للحجار المؤرخة في 11 يناير سنة 1977 ،

- وبعد الاطلاع على قرار والي عنابة المتضمن الامر بشتر المخططات العمرانية لبلديات عنابة والحجار واحالتها على التحقيق العلني ،

- وبعد الاطلاع على تقرير المندوب المحقق المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمراني لمدينة الحجار وفقا للملحقات المرفقة بأصل هذا القرار وهي :

- مخطط تعليم مناطق عنابة - الحجار بمقياس 1/10.000 ،
- مخطط المناطق العمرانية للحجار بمقياس 1/5.000 ،
- والنظام العمراني لبلدية الحجار .

المادة 2 : تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور اعلاه، تكون الاراضي الداخلة ضمن محيطات الدوائر والمؤشر عليها بخطوط طويلة على المخططين بمقياس 1/10.000 و 1/5.000 والمدكورين في المادة السابقة، الاحتياطات العقارية البلدية دون المساس مع ذلك بتطبيق المادة 9 من ذلك الامر .

المادة 3 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكور اعلاه، تخصص للعمران اللاحق وتوضع عليها اشارة الارتفاق بعدم البناء، الاراضي المؤشر عليها بحرفي « ع . ب » الداخلة بين محيطات الدوائر والمؤشر عليها بخطوط طويلة وخطوط قصيرة ضمن المحطات المذكورة اعلاه .

المادة 4 : توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاحقه تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي للحجار .

المادة 5 : يكلف والي عنابة ورئيس المجلس الشعبي البلدي للحجار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1398 الموافق 16 أبريل سنة 1978 .

عبد المجيد اوشيش

بعدم البناء، الاراضي المؤشر عليها بحرفي « ع . ب » الداخلة بين محيطات الدوائر والمؤشر عليها بخطوط طويلة وخطوط قصيرة ضمن المخططات المذكورة اعلاه .

المادة 4 : توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاحقه تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي لعنابة .

المادة 5 : يكلف والي عنابة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لعنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1398 الموافق 16 أبريل سنة 1978 .

عبد المجيد اوشيش

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني التوجيهي لدينة الحجار

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 146 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعيين وتشكيل الحدود الاقليمية لولاية عنابة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كليات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البناءات

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد أسعار بيع الشاي

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 مايو سنة 1974، المتضمن تحديد الارباح التجارية المطبقة على المنتجات التي يحتكرها المكتب الوطني للتسويق ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار الشاي في مختلف مراحل التوزيع كما يلي :

شاي أخضر					
شاي اسود	3 نجومات		نجمة واحدة		
	كيس 6 كلغ	علب 250 غ 500 غ	كيس 6 كلغ	علب 250 غ 500 غ	
علب 250 غ 500 غ					
18,00	204,00	34,80	72,00	12,80	اسعار البيع المجرء الخاصة بالمكتب الوطنى للتسويق
2,40	26,00	5,20	7,00	1,80	حد الربح بالتجزئة
20,40	230,00	40,00	79,00	14,60	اسعار البيع للمستهلك
10,20		20,00		7,30	أى علبة 500 غ
5,10		10,00		3,60	250 غ

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع التوابل وحبوب الخردل والسمن من طرف المكتب الوطني للتسويق كالتالى :

القرنفل	80.000 دج/طن
الكزبرة	10.000 دج/طن
الزنجبيل	15.000 دج/طن
الحلبة	8.000 دج/طن
حبوب السمن	4.000 دج/طن
حبوب الخردل	4.000 دج/طن
الزعفران	15.000 دج/كلف

المادة 2 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 .

محمد يعلى

المادة 2 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 .

محمد يعلى

مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد أسعار التوابل وحبوب الخردل والسمن

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 مايو سنة 1974 المتضمن تحديد الارباح التجارية المطبقة على المنتجات التي يحتكرها المكتب الوطني للتسويق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 أكتوبر سنة 1974 المتعلق بتحديد حدود الربح المطبقة على بعض المنتجات ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد أسعار الكاوكاو الاستهلاكي

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 المتضمن تحديد الارباح التجارية المطبقة على المنتجات التي يحتكرها المكتب الوطني للتسويق ،

وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الكاوكاو بقشوره والمقشر في مختلف مراحل التوزيع كالتالي :

كاوكاو مقشر	كاوكاو بقشوره	أسعار البيع الخاصة بالمكتب الوطني للتسويق
12,00 دج/كغ	10,00 دج/كغ	أسعار البيع للمستهلك
14,00 دج/كغ	12,00 دج/كغ	

المادة 2 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1978 .

محمد يعلى

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 78 - 07 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن التمديد ابتداء من أول يوليو سنة 1977 لاحكام المرسوم رقم 77 - 79 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد العناصر الاساسية للسعر المرجع للوقود السائل والمطبق ابتداء من أول يناير سنة 1977 الى غاية 30 يونيو سنة 1977.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والامر رقم 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والامر رقم 74 - 101 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والامر رقم 75 - 13 المؤرخ في 2 صفر عام 1395 الموافق 13 فبراير سنة 1975 ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغازی المعدلة بالرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 68 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي للسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 121 المؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي للسعر المرجع للوقود السائل ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالعنصر الاساسي للسعر المرجع للوقود السائل ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 79 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي للسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول أبريل سنة 1977 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تمدد الاحكام التي تحدد العنصر الاساسي لسعر المرجع المنصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم رقم 77 - 79 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977، ابتداء من أول يوليو سنة 1977 ،

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته المؤسسة الاشتراكية، «سوناطراك» فى 5 أكتوبر سنة 1977 ،

- وبعد الاطلاع على الملفات والوثائق المقدمة دعما لهذا الطلب ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يصادق على مشروع بناء قناة لنقل الوقود السائل من عين أمناس الى حوض الحمراء يبلغ طولها 631 كلم وقطرها 30 بوصة (762 مم) .

المادة 2 : يرخص للمؤسسة الاشتراكية «سوناطراك» بنقل الوقود السائل عبر القناة المشار اليها فى المادة أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 صفر عام 1398 الموافق 15 يناير سنة 1978 .

احمد غزالى

قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1398 الموافق 15 يناير سنة 1978 يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الوقود السائل من عين أمناس الى حوض الحمراء .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغازى، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961 والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 وبموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ولا سيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 15 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 65 - 317 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المتعلق بالبحث واستغلال ونقل المحروقات، والنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 6